الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-90875

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90875-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/12م، من/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2232) الصادر في الدعوى رقم (Z-24334-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ...(رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مصاريف مقاولات لعام 2018م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ ...(رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند فرق استيرادات لعام 2018م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-90875

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90875-2022)

ثالثاً: رفض ما عدا من ذلك من اعتراضات للمدعية/ ...(رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه وفيما يخصّ بند (مبالغ مدينة عن عقود حكومية طويلة الأجل لعامي 2017م و2018م) فيدّعي المكلف أن استناد الهيئة على الفتوى رقم (22665) غير صحيح، حيث إن الفتوى تُعنى بالمعالجة الزكوية للقروض الحكومية والتجارية، أيضًا استناد الهيئة على المادة (4) من لائحة جباية الزكاة غير صحيح، حيث أنه لم يرد في اللائحة المذكورة آلية المعالجة الزكوية لبند الذمم الحكومية والإيرادات المستحقة وأن المبالغ تمثل مبالغ مستحقة للشركة على جهات حكومية مقابل أعمال وخدمات تجارية تم التصريح عنها ضمن دخل الشركة في سنوات سابقة وتم سداد الزكاة عنها بموجب الإقرارات المقدمة عن تلك السنوات وبالتالي فهي لا تعتبر مبالغ ناتجة عن قروض تجارية أو حكومية كما ورد في ادعاء الهيئة، وفيما يخصّ بند (إيرادات مستحقة لم يصدر بها فواتير لعامي 2017م و 2018م) فيدّعي المكلف أنها تمثل مبالغ مستحقة على جهات حكومية تم التصريح عنها ضمن دخل الشركة في سنوات سابقة وتم تسوية الزكاة عنها بموجب إقرارات السنوات السابقة، كما أن هذه المبالغ خارج الذمة المالية للشركة ولا يوجد أي سيطرة عليها من قبل الشركة وهي مبالغ مستحقة على الجهات الحكومية، وعليه فأنه يرى صحة المعالجة الزكوية التي قام بها للإيرادات المستحقة.

فيما يخصّ بند (الديون المعدومة لعام 2017م) فيدّعي المكلف أنه يوجد حكم قضائي نهائي بمبلغ (1,470,107) ريال من إجمالي المبلغ المعترض عليه بقيمة (6,556,930) ريال، كما يفيد بأن المبلغ المتبقي من إجمالي المبلغ المعترض عليه والبالغ (5,086,823) ريال يمثل مبالغ كانت الشركة قد قامت بالاعتراف بها كإيرادات عن طريق الخطأ ضمن إقرارها للعام 2013م، وكانت الشركة قد قامت بسداد الزكاة المستحقة عليها بموجب إقرارها للعام 2013م, وقامت الشركة بتصحيح الخطأ الوارد في العام 2013م ضمن قوائمها المالية وإقرارها الزكوي للعام 2017م، وعليه يطالب بوجوب اعتماد حسم إجمالي مبلغ الديون المعدومة، وفيما يخصّ بند (خسائر متوقعة عن عقود مقاولات لعام 2018م) فيدّعي المكلف أنه عند إعداد الحسابات الختامية ونتيجة دراسة المشاريع كان هناك ارتفاع في أسعار المواد وخلافه وتم دراسة المشاريع وعمل خسائر متوقعة عليها وتم التصديق عليها من قبل المحاسب القانوني، وعليه يطالب المكلف بحسم الخسائر المتوقعة من صافي الربح، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-90875

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90875-2022)

وفي يوم الإثنين 2023/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الا ستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مبالغ مدينة عن عقود حكومية طويلة الأجل لعامي 2017م و2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن المبالغ تمثل مبالغ مستحقة للشركة على جهات حكومية مقابل أعمال وخدمات تجارية تم التصريح عنها ضمن دخل الشركة في سنوات سابقة وتم سداد الزكاة عنها بموجب الإقرارات المقدمة عن تلك السنوات وبالتالي فهي لا تعتبر مبالغ ناتجة عن قروض تجارية أو حكومية كما ورد في ادعاء الهيئة. وبناءً على الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية، والتي نصّت على ما يلي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى:(فاتقوا اللّه ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها." وفقاً لما سبق، يتضح من خلال الفتوى الشرعية أعلاه أن الزكاة لا تجب على الدائن في أمواله المستحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير من الجهات الحكومية وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قبل الجهة الحكومية، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه من دفوع ومستندات تبين تقديم المكلف لتحليل للمبالغ محل النزاع لعامي 2017م و2018م بإجمالي (45,646,499) ريال و(12,769,670) ريال لعامي الخلاف على التوالي، بالإضافة إلى أسماء الجهات الحكومية وهي وزارة التعليم، وزارة الصحة، معهد الإدارة العامة، وزارة العدل،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-90875

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90875-2022)

والمشاريع المتفق عليها، كما قدم الخطابات الموجهة منه للشركات الهندسية التابعة للجهات الحكومية تتضمن تحليل للمبالغ التي يطالب الجهة بسدادها، وعليه يتضح أن التأخير بالسداد من الجهات الحكومية وليس نتيجة تقصير المكلف، أما بشأن ما أثارته الهيئة من مطالبتها ضمن مذكرتها الجوابية بعدم قبول المستندات الجديدة، فإن الأخذ بعدم قبول أي مستند لم يقدم لدى الهيئة عند إجراء الربط أو عند الاعتراض على قرار الهيئة، هو قول غير متوافق مع النصوص النظامية المنظمة للاعتراض على القرارات الصادرة من الجهات الإدارية، حيث إن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية لم يشترطان لقبول التظلم وجوب تقديم المستندات المؤيدة للتظلم أمام جهة الإدارة، وكون قرار الهيئة الصادر هو قرار غير نهائي وقابل للطعن عليه أمام لجان الفصل واللجنة الاستئنافية، وحيث إن قرار الهيئة لم يكتسب الصفة النهائية، وعليه فإنه يحق للمكلف تقديم المستندات التي تعكس واقع الحال في وقت إجراء الربط وذلك لضمان أداء الالتزام بصورة عادلة ومتوافقة مع الواقع طالماً أن المستندات المقدمة لم يُطعن في صحتها من قبل الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-2232) الصادر في الدعوى رقم (Z-24334-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-90875

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90875-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ مدينة عن عقود حكومية طويلة الأجل لعامي 2017م و2018م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات مستحقة لم يصدر بها فواتير لعامي 2017م و 2018م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة لعام 2017م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر متوقعة عن عقود مقاولات لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.